

محاضرة مرئية: تفسير آيات أحكام الطلاق في سورة البقرة

للشيخ: أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه. الى يوم الدين اما بعد مسائل الطلاق بلا شك انها مسائل مهمة جدا في حياة المسلم. والله سبحانه وتعالى اوضح هذه المسائل وهذه الاحكام المتعلقة - [00:00:01](#) اوضحها وبينها لعباده غاية الوضوح ولا غموض ولا اشكال فيها وهي احكام لها حدود حذروا حذر سبحانه وتعالى من ان تنتهف هذه الحدود وان يتعدى المسلم على حدود الله سبحانه وتعالى - [00:00:22](#) له احكام وله ضوابط وله حالات. وليس لكل انسان ان يطلق متشاء كيف يشاء. وانما يطلق فيما الله سبحانه وتعالى وفي الحالات التي شرعها الله عز وجل وفي اوقات التي بينها سبحانه وتعالى والاعداد او العدد - [00:00:49](#) الذي اباحها سبحانه وتعالى من اهم المسائل التي قد يقع فيه الطلاق وقد يحصل فيها طلاق كثير من الناس من لم يتعلم احكام الله الشرعية فيما يتعلق بالطلاق والنكاح مسألة الطلاق هكذا بحيث ان - [00:01:09](#) انه يطلق وهو قد يكون مازحا او غازلا او نحو ذلك فهل يقع الطلاق من المازح؟ يقول انا لست جادا في تلاقي وانما بس مجرد ان اخوف زوجة او مجرد ان اقول هذا على لسانك هكذا او مثلا يحصل له مع احد - [00:01:38](#) من اصحابه اه حديث او نحو ذلك فيقول علي الطلاق فهل تطلق المرأة بمجرد هذا الكلام وان كان مازحا؟ فنقول انطلاق حكم شرعي وحد من حدود الله. والله سبحانه وتعالى يقول ولا تتخذوا آيات الله هزوا. فليس له ان - [00:02:01](#) نتحدث في مثل هذه الامور فاذا اوقع هذا الطلاق في هذه الصورة المذكورة فانه يقع الطلاق. وان كان مازحا وان كان يقول في نفسه انني لا اقصد الطلاق. ليس هناك - [00:02:24](#) شيء اسمه اقصد او ما اقصد اذا تلفظ بالطلاق وقع الطلاق. بمجرد تلفظه بمجرد انه قال علي الطلاق طلقت زوجتي لو قال لزوجته وهو يمازحها انت طالق طلقت مباشرة. وان قال والله انا امزح او انا مجرد هذا الكلام فقط - [00:02:41](#) لست جادا في كلامي فانها تطلق تطلق مباشرة. هذي مسألة مهمة قد يجهلها كثير من الناس. الان هذا الامر. الامر الثاني مسألة ان يطلق ويقول انت طالق عدد نجوم السماء. انت طالق عدد ايام السنة. انت طالق عشرة. انت طالق خمسين طلاقة - [00:03:01](#) فاذا حصل من هذا الامر فانها تطلب لكن هل يحسب هذا كما يعني جاء عن ابن عباس رضي الله عنه جاءه رجل وقال لابن عباس قال اني امرأتي مائة طلاقة - [00:03:27](#) منطلقت منك وزوجتك وطلقة واحدة هي اتخذت هذه الطلقة هي التي طلقت هي التي وقعت منك وتسع وتسعين اتخذت بها آيات الله من زورا. يعني تسخر منها من آيات الله فلا يجوز للانسان ان يتلاعب بالطلاق. فاذا عزم - [00:03:47](#) على الطلاق اذا عزم على الطلاق فانه يطلق ويوقع الطلاق فيما شرعه الله سبحانه وتعالى وتكون طلاقة واحدة وله ان يطلق الثاني كما قال سبحانه وتعالى الطلاق مرتان. اما ان يطبق ثلاثا ان يقول وهذا كثير يقع من الناس اذا حصل - [00:04:07](#) بينه وبين زوجته قال انت طالق ثلاثا. او هي طالق ثلاثا او انت طالق بالثلاث. فهل يقع ثلاث طلاقات وتبين من او انها تعتبر طلاقة واحدة قال انت طالق. ثم قال قال انت طالق. انت طالق انت طالق. هذي ثلاث لا نقاش فيها - [00:04:27](#) او طلق ثم طلق ثم طلق هذه طلاق لا نقاش فيها. لكن لو قال انت طالق ثلاثا او قال هي طالق ثلاثة او طالق بالثلاث هذي وقع خلاف

بين اهل العلم. هل تقع واحدة وتعتبر واحدة - [00:04:51](#)

وله ان يراجعها تعتبر زوجته او تبين منه تصبح طلاق تصبح مطلقة طلاقا باهنا لا ترجع اليه ابدأ حتى تتزوج برجل وينكحها ثم يطلقها قد اختلف فيه اهل العلم والصحيح في هذه المسألة وهي مسألة يعني مهمة جدا وليس لكل انسان ان يفتي او ان - [00:05:10](#)
تكلم فيها ليس لكل انسان وانما مثل هذه المسائل المهمة جدا لان يبني عليها الفرقة بين الزوجين ليس له ان يتكلم او يفتي بمثل هذا الامر. وانما يفتي بها الراسخون اهل العلم - [00:05:36](#)

ولكن في مثل هذه المسألة الذي يظهر والله اعلم هل يقال انها تعتبر طلقة واحدة او تعتبر ثلاث نحن ننظر في حال هذا الرجل ننظر في حال هذا الرجل كان رجل وقع منه الطلاق وهو في ظاهره انه لا يوقع الطلاق ولا يتلاعب - [00:05:55](#)
ووقع منه بغير اختيار اما يعني حرارة او يعني فعلها وهو قد انفعل واشتد غضب وكذا وقال لزوجته هي طالق ثلاثا او طلقك بالثلاث. فان كان ظاهره الصلاح وظاهره الجد وظاهره - [00:06:17](#)

وانه لا يريد الطلاق فهذا نقول في حقه انها طلقة واحدة. ونعطيه او نفتي له بان هذه طلقة واحدة ان كان رجلا متلاعبا والطلاق على لسانه دائما ويتخذ آيات الله هزون ولا يعرف قدر الزوجية ولا شيء ثم - [00:06:37](#)
يطلق دائما هو ما قال ان زوجته هي طارق ثلاثا او انت طالق ثلاثا فنقول هذا بانت منه زوجته ولا ترجع اليه. واصبحت لا ترجع اليه الا ان تنكح زوجا اخر. ثم يطلقها ثم تعود الى زوجها - [00:07:00](#)

تعتبر طلقة الثلاث او طلقة ثلاثا تختلف باختلاف الشخص واختلاف الاحوال. والله اعلم. هذه التي يعني قد تقع عند كثير من الناس وهو لا يبالي في مسائل الطلاق وهي مهمة جدا تجد بعض الناس على اتفه الاسباب - [00:07:20](#)
حديث عهد للزوج بمجرد اتفه الاسباب يطلق ولا يشعر يعني مسؤولية الطلاق واهمية الطلاق. وموقف المرأة مو هكذا مجرد انه فقط يعني سوء تفاهم على اتفه الاسباب يطلق. ينبغي الانسان او المرأة قد يعني آآ تلزم زوجها وتلح - [00:07:40](#)

عليه بان يطلقها ثم هو يطلقها. لا الزواج الطلاق جعل الله في عصمة او جعل الله في يد الزوج بيد الزوج وينبغي له ان يتثبت والا يتعجل وان يتأني بهذه الامور هذا بيت واسرة - [00:08:07](#)
اولاد فلا يتعجل في مثل هذا الامر. والطلاق هو اخر الحلول كما بينه سبحانه وتعالى في كتابه. هناك حلول تسبق يسعى اليه الانسان في حل مثل هذه القضايا. اذا صار هناك نزاع بين الزوجين هناك مراحل يمر بها. اخر مرحلة - [00:08:27](#)

انفصال بين الزوجين والانفصال لا يكون الا في اخر اخر الامور. هناك علاجات يعالجها اذا وقع الطلاق بين الزوجين قد يكون هناك اولاد قد يكون هؤلاء الاولاد صغار وقد تكون امرأة حامل ثم - [00:08:47](#)

طبعا فهذه الحالة من يقوم بشؤون هذا الوليد وهذا الرضيع المرأة قد تتزوج برجل اخر تذهب وتترك هذا الطفل. والزوج قد يتزوج ايضا بامرأة ويترك هذا الطفل لا ينفق عليه ولا ينفق على امه. فهذا الطفل من يقوم بشؤونه الله سبحانه وتعالى لم يترك حتى هذا الطفل - [00:09:09](#)

الصغير قد يكون حمل في بطن امه لم يتركه سبحانه وتعالى الا بين حكمه عز وجل. قال سبحانه وتعالى والوالدات يروعن اولادهن حولين كاملين. لمن اراد ان يتم الرضاعة. شف هذه الآية جاءت في ثنايا الحديث عن الطلاق والنكاح - [00:09:37](#)
فيما يتعلق بالاسرة اذا هي جزء لا يتجزأ من هذه الاسرة وهي احكام هؤلاء الرضع هذا الرضيع من الله سبحانه وتعالى نص على ان الذي يقوم برضاعه هو هذه الام امه. قال الام يجب عليها الام عليها ان ترضع هذا الطفل - [00:09:57](#)

وان حصل ما حصل بين الزوجين وان طلقها وان خالعت هي طلبت الفص والخلع من زوجها هذا الطفل ضحية لابد على المرأة على الام ان تقوم برضاعة وان افترقا وان افترقا الزوجان فهذا الطفل على المرأة او على الام ان ترضع هذا الطفل قال الله سبحانه وتعالى - [00:10:21](#)

في وضعنا اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة. يعني مدة الرضاعة هي سنتان سنتان لها ان ترضع ان فطمت هذا الطفل قبل السنتين فلها ذلك. وان ارادت ان تزيد فله ذلك لكن كحد اقصى - [00:10:47](#)

حولاني كاملة سنتين. وهذه هذه المدة فيها احكام شرعية. وهو ان جاءت امرأة وارضعت هذا الطفل فانها تكون اما له. اذا ارضعته خمس رضعات. ويكونون ويكون اولاد هذه المرضعة اخوة - [00:11:07](#)

الاولاد اخوة لهذه المرضع هذا الطفل. ففيها احكام وهذه الاحكام مشروطة بان يكون الرضاع فيها يعني لو ان هذا الطفل جاوز الحولين يعني سنتين ونصف او ثلاث سنوات وجاءت امرأة وارضعته لا اعتبار لهذا الرضع - [00:11:30](#)

لان الرضاعة المحرم المحرم الذي الذي يأخذ احكام الرضاعة وما كان في الحولين. اما ما زاد عن الحولين فليس له الرضاعة ليس له حكم الرضاعة وان تكون الرضعات خمس رضعات في الحولين خمس رضعات في الحولين. هذا ما يتعلق في احكام الرضاعة. قال سبحانه وتعالى والوالدات يضعن اولادهن حولين كامل - [00:11:57](#)

من اراد ان يتم الرضاعة لماذا قال كاملين حولين كاملين تأكيداً للمدة تأكيداً لتمام المدة لانها قد يكون ارضاع اقل او قد يزيد لكن الحد الحد ان تكون ان يكون حولين كاملين. قال سبحانه وتعالى - [00:12:21](#)

حوليني كاملين الربع ما ضابطها كذا ما ضابط الرضعة هو ان يأخذ الطفل الثدي ويشرب ثم يتركه بنفسه اذا اخذ المولود الرضيع اخذ الثدي ومص الثدي واخذ الحليب ثم تركه من نفسه هذه تعتبر رضعة - [00:12:42](#)

تعد واحدة اذا اخذه وتركه خمس مرات اعتبرته سواء كانت في جلسة واحدة او في عدة جلسات بس لو رضع في هذه بين العشائين رضع من هذه المرأة رضعتين ثم قامت هي تركت الطفل وقامت وذهبت ثم جاء بعد العشاء وجاء وروض على رضعة واحدة ثم بعد ساعات - [00:13:11](#)

العشاء رضع رضعتين اصبحت عندنا خمس روعات. في جلسات متفرقة هذي تعتبر خلاص. محرمة او انه ارضعها او انه رضع منها في جلسة واحدة. بس بشرط انها هي ما تأخذ - [00:13:40](#)

الثدي منه ما تمنعه بحيث انه يترك هو يترك الثدي بنفسه فتعتبر روعة. احكام الرضاعة واحكام المسائل الرضاعة كثيرة طويلة جدا متفرقة. لكن الصحيح انها خمس رضعات في الحولين لا لا لا ليست في يوم واحد لو لو جاءت هي وزارتهم زارت هذه المرأة هذا البيت وارضعت هذا - [00:14:00](#)

المولود رمة واحدة ثم ذهبت الى جلست اسبوع ثم جاءت بعد اسبوع وزارتهم وارضعت رضعتين ثم لجأت الاسبوع الثاني والثالث بعد شهر ما دام في الحولي رضعات متفرقة في اية مختلفة تعتبر ما دام اذا اهتمت خمس رضعات وهو في الحولين اما اذا تجاوز الحولين - [00:14:29](#)

او كانت اقل من خمس ركعات لا اعتبار لها قال سبحانه وتعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن يقول سبحانه وتعالى وعلى المولود له من هو المولود له؟ هو الاب هو القلب وهو الزوج. هو الاب. ابو هذا المولود. على المولود له وفيه دلالة على ان على ان - [00:14:49](#)

الصغار او المواليد ينسبون الى ابائهم. هم المسؤولين. ولذلك الله سبحانه وتعالى قال وعلى المولود له رزقهن اي رزق هذه المرأة. وكسوتهن بالمعروف. هذه حالة الطلاق. اما في غير الطلاق فهذا لا يحتاج ان نقول على - [00:15:21](#)

الزوجة يجب على الزوج ان ينفق عليها. ويرزقها ويكسوها هذه ما نناقش فيها يعني هذه الزوجة على زوجته لكن لو فرضنا انه استلظها زين وخرجت من العدة واصبحت امرأة بعيدة عن الزوج - [00:15:41](#)

ومعها هذا الطفل ونقول يعني كما قال الله سبحانه وتعالى قال آآ عليه ان ان ينفق عليها ويكسوها مقابل انها ترضع هذا الطفل وبعض العلماء يقول لا ان الرزق والطعام والكسوة ما دامت العدة واذا خرجت من عنده فليس لها حق - [00:16:01](#)

قال وعلى المولود له رزقهن وجسدهن بالمعروف. ما معنى بالمعروف معناها هي ما جاء بعدها في الآية الآية فسرهما ما بعدها. قال بالمعروف قال لا تكلف نفس الا وسعها. يعني لا تكلف الزوج بان - [00:16:25](#)

يحس ويطعم وينفق على اعلى الدرجات ولا اقل. لينفق ذو سعة من سعته. كل واحد على قدر حاله على قدر الحال فينفق على قدر حاله. فلا يلزم الزوج الذي يكون مثلاً دخله قليلاً - [00:16:48](#)

بان يدفع مبالغ كبيرة ولا العكس. يكون متوسط وهذا مرجعه الى العرف. لا يكلف الله نفساً الا وسعها. قال لا تضار والدته بولدها. لا ضرر

هذه المرأة بان ترضع ولا تنفق عليها - 00:17:08

ونضرها بهذا الوليد ولا المولود ايضا في ضار بانه يلزم بان يدفع مبالغ يعني مبالغ قد تكون مثقلة عليه. فيكون الامر متوسطا بين هذا وهذا. قال سبحانه وتعالى وعلى الوارث مثل - 00:17:28

يقول المؤلف هنا يقول لا تكلف نفسا الا وسعها يقول هو تقييد لقوله تعالى بالمعروف يعني كانه تفسير لكلمة بالمعروف اي هذه النفقة الواجب ان على الاب بما يتعارفه الناس لا يكلف منها الا ما يدخل تحت وسعه وطاقته على قدره - 00:17:48

كل شخص على قدره يقول هنا لا تضار والد بولدها يقول اي الاب لا يضر لا الاب بسبب الولد بان تطلب منه اموال طائلة او تطلب منه شيء لا يقدر عليه من الكسوة والمال ولا هي ايضا تضارب الزوجة بان يعني تلزم - 00:18:10

وتقلب شيء لا تستطيعه. او قد يكون المضارة بنزع الولد منها. احيانا يأتي الزوج ويأخذ الرضيع منها يقول لا نعطيك نعطيه شخص اخر نعطيه امرأة اخرى وكذا فهذا يكون فيه ضرر عليها ولا تظار باي شيء باي نوع من انواع الظرار - 00:18:36

قال ويجوز ان قال هنا واضيف الولد تارة مرة الى الاب وتارة الى الام لان الولد يعني ينسب مرة يعني او نقول يضاف مرة الى ومرة الى الام على كل بحسبه يعني على كل آا اضافة تكون بحسبها حسب آا يعني حسب السياق. قال وعلى الوارث مثل ذلك من -

00:18:56

هو الوارث اختلف اهل التفسير في المراد بالوارث. والمؤلف اختار ان يكون الوارث قال روى عن الوارث مثل ذلك قال ان الوارث هنا هو ووارث الصبي. وارث الصبي يعني لو فرضنا ان - 00:19:23

الصبي توفي من يرثه هو الذي يقوم هو الذي يقوم بالنفقة على عليه وعلى امه. يقوم بالنفقة عليه وعليه. وقيل الوارث هو ووارث اب لو مات الاب وعنده صبي فان من يقوم مقام الاب او يرث ميراث الاب هو الذي يلزم آا بالنفقة - 00:19:43

الذي يلزم بالنفقة على اقوال كثيرة ذكرها هنا كثيرة لكن آا الله اعلم ان يعني اقربها للسياق ان الوارث اما ان يكون الصبي من آا وارث الصبي او وارث ابو الصبي. اما ان يكون الوارث هو والثبي او وارث - 00:20:06

الصبي نعم. من يرث الاب هو الذي تلزمه النفقة. تلزمه النفقة. او من يرث الصبي هو الذي تلزمه النفقة قال بعد ذلك فان اراد ايصالا اي ان اراد الزوجان الاب والام للطفل هذا ان اراد فصلا الفصال المراد به فطم - 00:20:26

قطن هذا الطفل ان يفطم عن الرضاعة يفصل ان يمنع من الرضاعة اذا اراد ان ان ان يختم هذا الطفل فلا جناح لكن بشرط ان يكون هذا صادرا ان يكون هذا صادرا من تراض منهما للابوين. بحيث انه يرضى الطرفان على ان يفطم - 00:20:58

هذا كله كلام قبل قبل انتهاء المدة وهي السنتين وهي السنتان اما انتهت السنتان يفطر يفطر لكن لو اراد الاب والام ان يفطما هذا الصبي بعد مضي سنة او ستة اشهر او سنة - 00:21:22

سنة اشهر او نحو ذلك اه فله اه اذا اراد ان ان يفطم هذا فلا مانع. بحيث انه يكون هذا الامر واقع من تراض بين الطرفين وتشاور بينهما بحيث انهم يتشاورون في فطام هذا الطفل فلا مانع فلا جناح عليهما يعني معنى هذه الآية انه لا يلزم - 00:21:42

اه الزوج او الزوجة ان يرضع ان ترضع الام طفلها سنتين كاملتين. فلو اقتصر على اقل من السنتين فان هذا قال سبحانه وتعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم هذا ايضا يتعلق في ما يتعلق لو حصل الطلاق بين الزوجين. حصل الطلاق بين الزوجين او امتنعت

امتنعت ما - 00:22:07

الرضاعة او اتفق على ان ان يكون المرضع امرأة اجنبية اخرى فلا مانع. قال سبحانه وتعالى وان اردتم ان تسترضعوا اي اولادكم. وهذا جائز ان رجل هناك مرضعات او هناك تأتي امرأة تسمى الظهر المرأة الظهر التي ترضع - 00:22:34

ترضع غير ابنها هذا جائز كما ان النبي صلى الله عليه وسلم ارضعته حليمة وكانوا ان العرب يخرجون للبادية يسترضعون هناك حتى يكون اقوى فلا مانع اقوى في البنية فلا مانع قال - 00:22:58

تعالى اذا اردتم ان تسترجعوا اولادكم استرضعوا لهم مرضعا فلا مانع فلا جناح اذا سلمتم دفعتم اليهم ما اتفقتم عليه من النفقة او من الاجرة ان المرأة هذي تأخذ اجرة على الارضاع وهذا كان واقعا كان - 00:23:18

معمول قبل يعني سنوات قديمة الان اصبحت هناك ما يسمى بالرضاعة الصناعي الان ما يسمى بالرضاعة الصناعي اذا كانت وما تستطيع ان ترضع او حليبها قليل لا يكفي او قد يكون عندها اسباب او موانع فهي تستخدم ما يسمى - [00:23:38](#)
الوضاع الصناعية لكن سابقا ما كان هناك ما يسمى بالرضاعة الصناعي يكون هناك موضعات استأجرنا قال يعني لا بأس ان تسترضعوا اولادكم من غير امهاتهم اذا سلمتم الى هذه الامهات اجورهن - [00:23:58](#)

واتفقت على هذا الامر هذا ما يتعلق باحكام الرضاعة التي قد تكون بين الزوجين لو حصل طلاق بينهما فان الله بين ما يترتب على هذا الطلاق قد يكون الفرقة بين الزوجين يعني الفرقة قد تكون بسبب الطلاق. يكون الرجل يطلق. حصل الطلاق بين الزوجين تكون فرقة بينهما. قد تكون - [00:24:19](#)

امر اخر وهو الوفاة. ايضا اذا حصلت الفرقة بسبب الوفاة ليست بسبب الزواج بسبب الطلاق وانما حصلت بسبب الوفاة. لو حصلت الفرقة بسبب الوفاة ايضا فيها احكام شرعية. فيها احكام شرعية وبينها الله سبحانه وتعالى. قال عز وجل - [00:24:43](#)
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما ما فعلنا في انفسهم بالمعروف والله ما تعملون خبير. هذي تسمى عدة المرأة المتوفى عنها زوجها. اذا توفيت اذا توفي الرجل - [00:25:04](#)
يلعن امرأته فانه يجب على المرأة ان تعتد في بيت زوجها وتحد العدة والحداد. احكام شرعية. اما العدة فمعناها ان تبقى وتمكث في بيت زوجها اربعة اشهر وعشرة اربعة اشهر وعشر تمكث في بيت زوجها لا تخرج منذ وفاته منذ توفي في اليوم الذي توفي -

[00:25:24](#)

من اليوم الذي توفي فيه اربعة اشهر وعشرا. هذي تسمى عدة لا يجوز لها ان تتزوج ولا يجوز لها ان تخرج من بيتها بيت الزوجية الا اخرى وهذي تسمى العدة عدة اربعة اشهر لا يحلها ان تتزوج برجل اخر قبل مضي هذه المدة. ولا يحل لاحد ان - [00:25:56](#)
ان يخطبها وهو يعلم انها معتدة. خطبة المعتدة الا بالتعليق كما سيأتينا. وليس لها ان تخرج من بيت زوجها الا في اشياء محدودة يكون هناك مثلا اسباب مثل ان تكون مثلا موظفة او معلمة - [00:26:18](#)

او طالبة تدرس او اختبارات او مثلا البنت ام اخوف وليس عندها احد تنتقل الى بيت اخر او بيت يعني مهدد بالسقوط عليها. هناك اسباب اذا وجدت الاسباب هذي لها ان تغادر البيت الى بيت اخر. اذا لم تجد هناك اسباب فليس لها ان تخرج - [00:26:40](#)
ليس لها ان تخرج واذا ارادت ان تخرج تخرج لاسباب يعني ايش؟ يعني مبررات مثل مراجعة المستشفى لا تذهب الى المستشفى بقدر الحاجة تذهب اما ان تقول مثلا انا اريد انا معتدة في البيت عدة وفاة زوجي وزوجي قد توفي واريد - [00:27:02](#)
سنزور امي ان نزور اختي ولا اروح اودي عمرة هذا ما يجوز. عدة المرأة تعتد وتبقى في بيت زوجها لا تخرج تروح تذهب للعمرة او تحج او تزور خالتها او تزور صديقتها لا. اما اذا كانت مثل مراجعة مستشفى - [00:27:22](#)

او لاجل اختبار ممكن تكون طالبة او مدرسة او عمل ولم يعني العمل لم يمنحها اجازة او نحو ذلك واضطرت الى ان تداوم او نحو ذلك هذا جائز. نسمع الان كثير من بعض النساء من المعتدات - [00:27:43](#)

بسبب الوفاة تخرج غير مبرر حتى نسمع بعضهم من ان يحضر تحضر الصلاة على زوجها هذا ليس مبررا حضور الصلاة على زوجها او زيارة او زيارة او مناسبة او نحو ذلك ليس لها الخروج ليس لها الخروج. الخروج مبررات جائزة في الشرع - [00:28:03](#)
قدر الحاجة بقدر الحاجة. هذا ما يتعلق بالمدة وهي اربعة اشهر وعشرة ومعنى ان يتربصن هذا معنى ان يتربصن. هذا معنى قوله ان يتربصن. وهو التأني والجلوس والمكث في بيت زوجها - [00:28:27](#)

الى ان تنتهي اربعة اشهر وعشرا. فاذا انتهت خرجت يقول هنا فاذا بلغن اجلهن اذا بلغن اجلهن اذ انتهت المدة. هذا معنى بلغن اجلهن يعني انتهت. ليش تشاركنا او قاربنا؟ مرر معنا ان المراد اذا بلغن اجلهن - [00:28:51](#)

في بعض الايات التي مرت معنا ان المراد بالبلوغ والمشاركة والقرب. اما هنا فمعنى اذا بلغن اجلهن المراد به انتهت مدة العدة اربعة اشهر وعشرة ايام. اذا انتهت هذه المدة بلغ فلا جناح. عليهن فيما فعلن في انفسهن. وش اللي - [00:29:17](#)
تفعل في نفسها هو ما كانت تفعله قبل العدة. لان هناك احكام اخرى غير المكث والبقاء في البيت هذي عنده عدة امرأة في احكام

تسمى الحجاز ان تحد على زوجها معنى الحجاب ان تترك ما يدعو الى النكاح. ان تترك - 00:29:37

تتجنب كل ما يدعو الى النكاح من الثياب الجميلة الحسنة من ما يكون من الزينة كالكحل والخظار ولبس الحلي هذي كلها تمنع هذه هذا معنى الحداد وترك الزينة من الطيب لا تنطيب - 00:29:57

ولا تلبس الملابس الملفتة للانظار الجميلة الحسنة لا تلبس الحلي اه لا تكتحل لا تستخدم آآ بعض الاشياء التي يستخدمها الناس للنساء للزينة كالمكايح ونحوها تتجنبها في هذه المدة. كل ما يدعو - 00:30:17

والى النكاح والزواج تتجنب في هذه المدة. هذا معنى قوله معنى قوله تعالى فاذا بلغنا اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهم من التزين. اذا انتهت المدة مدة التربص اربعة اشهر وعشرة فلها ان تتجمل. وان - 00:30:37

هذا بالنسبة للمرأة المعتدة المرأة المتوفى عنها زوجها. طيب المرأة التي تكون قريبة للزوج وليست قريبة وليست هي زوجته وانما هي يعني قريبة مثل اخت الزوج او بنته بنت المتوفى او اختي المتوفى او ام المتوفى او قريبته. فهذه لها ان تحد لكن لمدة -

00:30:58

لها ان تحب ان تلبس ان تتجنب الملابس الملابس الزينة وان تتجنب الاشياء التي اه مثل الكحل هو ذهب ونحوه حلي تتجنبها لكن لا تتجاوز ثلاثة ايام. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم - 00:31:28

ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وجاء في احاديث اخرى انه نهى صلى الله عليه وسلم عن الكحل وعن الزينة وعن الطيب ونحو ذلك كل هذه ينهى تنهى - 00:31:48

هذا ما يتعلق بمسألة اه كل ما يتعلق هذي ما يتعلق بمسألة اه عدة المرأة المتوفى عنها زوجها في مسائل يعني اه لو ان رجلا تزوج امرأة وعقد عليها تزوج وعقد تم العقد النكاح وعقد القران لكن لم يدخل بها - 00:32:06

ثم توفي هل عليها ان تعتد؟ او لا تعتد؟ نعرف احنا نعرف ان المرأة اذا عقد الرجل عليها ولم يدخل بها فليس لها عدة طلاق لو طلقها يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم الماء ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - 00:32:37

في قضية الطلاق هل هذا الحكم ينجر الى قضية الوفاة؟ لا لو ان الرجل عقد على هذه المرأة ولم يدخل بها ولم يراها بس مجرد عقد ثم قدر الله وتوفي فانها تعتد - 00:33:00

تعتد وترث لانها زوجة عقد عليها فتعتد طيب من احكام ايضا العدة المرأة المعتدة قد يكون لها احكام ايضا متصلة به من احكامها هي هل يجوز للانسان ان يخطب هذه المرأة خطبة - 00:33:18

ان يقتل هذه المرأة المعتدة؟ هل يجوز له ان يخطبها الله سبحانه وتعالى يقول في الاية التي بعدها ولا جناح عليكم ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكنتم في انفسكم - 00:33:43

فنقول خطبة الرجل نوعان. الخطبة الصريحة وخطبة غير صريحة. وانما هي تلميح وتعرض فالمرأة اذا كانت المرأة ما زالت في العدة اربعة اشهر وعشر ما زالت في العدة هل يجوز للانسان ان - 00:33:59

ان يخطبها من وليها او يتكلم معها ويخطبها نقول يجوز الخطبة في التعريض فقط وليس التصريح كما قال سبحانه وتعالى قال ولا جناح عليكم فيما عرضتم تلميح. فقط وليس تصريحاً بالنكاح. لا يجوز ان يخطبها اصل ان - 00:34:19

انه لا يجوز ان يخطب المرأة المعتدة. ما دامت في العلة اذا خرجت من عنده له ان يخطبها. ما دامت في العدة فلا يجوز الا تلميحاً يقول هنا التعريض هو ضد التصريح. وهو من عرض الشيء اي من عرض الشيء جالي. كانه يحوم حوله ولا يظهره - 00:34:40

يصرح به سؤال هنا قال او اكنتم في انفسكم سترتم واضمرتم يقول يعني سواء انت المحت لها وعرضت لخطبتك او اخفيت في نفسك انك تريد الزواج بها فلا جناح عليك. لو نويت قلت والله هذي المرأة المعتدة انا ساتزوج بها - 00:35:00

لما تنتهي من عدتها انا ساتزوج بها. هذا شيء في نفسك اكننته في نفسك اخفيته في نفسك. لا مانع. قال سبحانه وتعالى علم الله عز وجل علم الله انكم ستذكروهن. يعني لا تصبر على خطبتها والنطق بذلك برغبة الزواج بها لكنه يكون هذا الامر تعليماً - 00:35:24

او في نفسك فلا تصرح قال ولا تواعده ولكن لا تواعدهن سرا لا تواعدهن سرا يعني لا تصر لا تواعد المرأة تقول تأتي للمرأة معتدة

فتقول لها انت الان معتدة وان انتظر ان شاء - 00:35:44

ثم تنتهي عدتك وتزوج بك. هذا لا يجوز. لا تواعدها. اذا انتهت عدتك سيتزوج بك. يعني لا يجوز ان ان تصر يحمي المرأة المعتدة. قال الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا. واختلف اهل التفسير في معنى السر هنا - 00:36:04

والذي يظهر من سياق الآية ان السر هو المصارحة بالزواج منها كأن يقول انا لا اريد ان اتزوج الا بك او لا اريد ان انجح اي امرأة غيرك يصرح معها او يقدم مقدمات تتعلق بتصريحها اه - 00:36:24

بالزواج منها كالوقاع او ما يجر الى الالف او نحو ذلك كل الامور التي تجر الى يعني كان يقدم مقدمات صريحة بالرغبة في الزواج كان يقول انت يعني ليس هناك من هو اجمل منك وانت فيك من الصفات كذا وكذا ويبدأ - 00:36:44

باسباب التزوج منها. فهذا لا يجوز الله سبحانه وتعالى يقول ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا الماحا وتعريضا بعيدا. لكن القول المعروف يعني قال هو ما ابيح من التعريض فهذا - 00:37:04

جائز ان تعرض فقط كما اباح الله بك سبحانه وتعالى التعريض. قال ولا تعزموا عقدة النكاح. لا يجوز ان يعزم على يتزوج بها او يعقد عليها وهي معتدة. لا يعقد عليها في هذه المدة حتى تنتهي اه - 00:37:24

ستنتهي هذه المدة. قال سبحانه وتعالى ولا تعزم ولا تعزم عقدة النكاح. حتى يبلغ الكتاب اجله. حتى تنتهي مدة العدة اربعة اشهر وعشرة. فاذا انتهت هذا الحد وانتهت المدة. فله ان يخطبها كغيره من الرجال - 00:37:44

هذا ما يتعلق بخطبة المعتدة خطبة السؤال هنا من يشارك معنا اي نعم انت ايه ايه لا اللي خلفك تفضل. قف اسألك ما في مانع؟ ها طيب هل يجوز خطبة المرأة المعتدة بالطلاق - 00:38:04

لماذا اذا كانت المرأة هذي مطلقة وهي ما زالت في عدة طلاق. هل يجوز لرجل ان يخطبها؟ او يقول لا ما يجوز صح؟ لماذا لا يجوز نعم؟ ايوا احسنت هذا الدليل العام لا لحظة. هذه الآية واردة في عدة المتوفى عنها زوجها. في تعليق اخر وهو ان المرأة المطلقة - 00:38:39

وما زالت في عدة هي زوجة. كيف كيف تخطب امرأة ما زاد في عقد الزوجية مع زوجها؟ فنقول لا يجوز لا يجوز ان يعتد طيب طيب احسنت بارك الله فيك. تفضل - 00:39:12

واياك طيب يقول هنا تفضل نعم هذا صحيح هذا بيناه لا يجوز ما دامت في عدة ما دامت المرأة في العدة عموما سواء مطلقة طرفا رجعي او طلاقا باهنا او متوفى عنها زوجها ما دامت في العدة فليس لاحد ان - 00:39:30

الا الا المعتدة اعدت الوفاة يجوز له ان يخطبها ان يخطبها تعريضا فقط نهائيا ما يجلس ما يجوز. الزوج الذي طلق الزوج الذي طلق امرأته ثلاث تطليقات بانت منه. فليس له ان يخطبها - 00:40:31

الا بعد ان تتزوج بزواج اخر ويطلقها. هذه المسألة مرت معنا بوضوح. طيب قال سبحانه وتعالى لا جناح عليكم ان تقتل النساء لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفوضوا لهن فريضة. هذه مسألة تتعلق بما - 00:40:59

ما هي الامور التي تحصل بعد ما يطلق الرجل امرأته. فيها حالات ايضا. يعني اذا طلق الرجل وامرأة لها حالات كثيرة لها احكام عندنا الحالة الاولى اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يمسه - 00:41:21

قبل ان يمسه. عرفنا المراد بالمسيح هنا لان القرآن يكتني ولا يسرح. يكتني يقول هنا لا جناح عليكم طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفوضوا لهن فريضة فاذا طلق الرجل هذه المرأة وهو لم يمسه مجرد هو مجرد العقد بس لم يمسه ولم يفرض لها مهرا - 00:41:41

ثم طلقها. فالواجب في حقه الان هو ان يمتنعها. والمتعة المتعة ان يدفع لها شيئا اقل من المهر كان يدفع لها مبلغا او هدايا او كسوة او ملابس او نحو ذلك. هدايا او حلي او نحو ذلك. هذا تسمى - 00:42:10

متعة تكون اقل من المهر. فاذا اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يمسه وقبل ان يفرض لها. لا يفرض لها مهرا ولم ييأس مجرد انه مجرد انه تزوجها او عقد عليها عقد عليها ثم طلقها - 00:42:30

فالواجب في حقه الان ان يمتنعها. طيب لو مسها وجب لها مسح وجب المهر. لو انه طلقها طلقها وقد فرض لها المهر. ثم طلقها قبل ان

يمسها سيأتينا الآن انه له نصف المهر له نصف المهر رجل تزوج امرأة وعقد - 00:42:50

عليها ودفع لها المهر ولم يدخل بها ولم يراها ثم طلقها. فنقول لها نص المهر ولك النصف النص ولا في النص او رجل او رجل طلق هذه المرأة ولم يسمي لها النهر ولم يدفع لها المهر ولم يمسه - 00:43:19

هذا يكون عليه ان يمتعه كما في هذه الآية. قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او او تفرضوا لهن فريضة. قال ومتعهن اعطوهن متعة. على الموسع قدره كل شخص - 00:43:42

الموسع الذي وسع الله غني يعطيها. يعطيها على قدر غناه والفقير المقتنع يعطيه على قدر يعطيه على قدر ما اعطاه الله ومنحه. يقول متاعا بالمعروف حقا على المحسنين - 00:44:02

هل هذه المتعة واجبة؟ لو ما اعطاه يأتى او غير واجبة خلاف بين اهل العلم منهم من اوجبها ومنهم من قال ان ليست والصحيح انها ليست بواجبة. لماذا؟ لان الله سبحانه وتعالى قال في اخر الآية اول شيء لان الله سبحانه وتعالى قال على الموسع وعلى - 00:44:22

المفطر قدره فلم يحدده بشيء معين هذا امر. الامر الثاني لانه قال متاعا بالمعروف اي ما تعارف الناس عليه. ثم قال حقا على المحسنين اي من اراد ان يحسن اليها. لكن لو جاء رجل وطلقها ولا اعطاها متعة ما يأتى. ما يأتى هنا - 00:44:42

يقول المؤلف هنا يقول واعلم ان المطلقات اربع. مطلقة مدخول بها مفروض. ركزوا معي. هذي امرأة مطلقة مدخول بها مسها زوجها وفرض لها المهر زين فاذا طلقها المهر نهى. لا يأخذ منه شيء ولا يجوز ان يأخذ منه شيئا كما مر معنا. لا يحل له ان يأخذ مما اتاه شيئا - 00:45:01

هذي الحالة الاولى وهذه جل النساء المطلقات. قال الحالة الثانية قال مطلقة غير مفروض لها ما فرض لها شيء المهر ولم يدخل بها وهي المذكورة هنا وهي المذكورة هنا لا مهر لها ولم يدخل بها فالحكم هو ان تمكن - 00:45:27

ان تمتع قال ومطلقة مفروض لها. غير مدخول بها مفروض لها وغير مدخول بها. فهذه لها النص المهر مفروض لها وغير مدخول بها. وان طلقتموها من قبل ان تمسوها قد فرتم وقد فرطتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم - 00:45:47

الا ان يعفو. قال الحالة الرابعة مطلقة مدخول بها مدخول بها وغير مفروض لها دخل بها دخل بها. لكنه لم يفرض منها شيئا. ما حدد شيء من المرأة ولم يعطيها شيئا من المرأة. فما الحكم؟ نقول - 00:46:12

يلزمه المهر يلزمه المهر. فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن طيب في مسألة مهمة جدا قد تقع من كثير من الناس فيما يسمى مسألة ان رجل قد تزوج بهذه المرأة ويخلو بها ولم يمسه. واضح؟ يخلو بها ولا يمسه - 00:46:32

ما يجامعها ولا يمسه لكنه خلا بها يعني اغلق الباب في غرفة هو وزوجته ثم طلقها فما الحكم؟ هل يلزمها؟ هل يعطيها المهر كاملا؟ ولا يأخذ نصف المهر؟ ما مسها - 00:47:01

الصحيح من اقوال اهل العلم في هذه المسألة انه يلزمها المهر. فاذا طلقها لزمه ان يدفع لها ان يلزمها المهر ان يلزمه ان عليه ان يدفع له النار وليس وليس له ان يأخذ نص المهر. لماذا؟ لقضاء الصحابة في هذه القضية. قضى الصحابة في كل - 00:47:23

رجل اصدر ستارا او اغلق بابا فقد وجب وقد وجب المهر لو اغلق الباب على نفسه وان لم يمسه فانه يجب عليه ان يكون المهر لها كاملا لها كاملا وهذا ما يسمى - 00:47:45

الخلوة اذا خلا بها ولم يمسه فالصحيح يقول من اقوال اهل العلم انه يعني لماذا؟ هذا احتياطا لانه قد يقول انا ما قد مسها فلذلك نخرج من هذا نخرج من هذا الامر بان يكون يلزمه ان يدفع لها المهر كاملا ولا - 00:48:05

يجوز له ان يأخذ شيئا من هذا المهر يقول هنا ايضا في الآية قال وان طلقتموهن وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. وقد فرغتم لهن فريضة. اذا طلق الرجل امرأته - 00:48:25

وان لم يمسه مجرد عقد عليها ودفع المهر ولم يخلو بها ولم يمسه. وهم طلقها فما الحكم فنصف ما فرض فنصف ما فرضت الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. يعني ان عفت هي - 00:48:52

خلاص ياخذ المهر كله هذا جائز. او هو اسقط قال خذ المهر كله. فاذا اسقط احد الطرفين المهر الاخر ان يأخذه كاملا. هذا معنى قوله

الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. من الذي بيده عقدة النكاح؟ قيل الزوج - [00:49:12](#)

وقيل الولي ولي المرأة قيل الزوج وقيل ولي المرأة والذي يظهر من السياق انه زوج هو الذي بيده عقدة النكاح قال وان تعفو اقرب للتقوى اي يعفو احد الطرفين فهو اقرب الى التقوى - [00:49:32](#)

قال هنا اقرب للتقوى. ولا تنسوا الفضل بينكم يعني تأمل كيف هذه الآية يعني مع انه حصر الطلاق والفرقة بين الزوجين الا ان الله سبحانه وتعالى يعني يأمر آآ يأمر الزوجين - [00:49:54](#)

بان لا ينسى احدهما فضل الآخر. ولا يجحد ما تفضل به احدهما على الآخر. يقول ولا تنسوا الفضل بينكم. يعني ما جرى من الزوج لزوجته من امور يحمد عليها او جرى من الزوجة لزوجته من امور تحمد عليها من الاحسان الى الزوج او نحو ذلك - [00:50:15](#)

يقول الله سبحانه وتعالى لا يجحد ولا ينسى ولا ينكر هذا المعروف. اذا طلقت المرأة من زوجها فلا تنكر معروفه عليها قبل وكذلك العكس طيب يا اخوان اذا كان هذا الامر الله سبحانه وتعالى يقول لنا ولا تنسوا الفضل بينكم بين الزوجين الذين تفرقا - [00:50:35](#) كن عندها في طريقه فكيف بالزوجين الذين الذين لا يزالان في بينهما عقدة النكاح؟ يعني الله سبحانه وتعالى اذا كان يرشد المطلق والمرأة المطلقة ان لا ينسى احدهما الفضل الآخر فكيف بالرجل مع امرأته في حال في الحالة - [00:50:55](#)

الطيبة والحالة الحسنة بينهما والحالة الدائمة بين الزوجين انسان ينبغي له ان لا ينكر للزوج الا ينكر ما تقوم به المرأة من الاحسان وكذلك الرجل لا يمكن ما يقوم ما يقوم به المرأة من الاحسان. قال سبحانه - [00:51:15](#)

بعد ذلك هذا ما يتعلق باحكام الطلاق. جاءت اية تتخلل هذه الاحكام لانها ستعود احكام مرة اخرى وهي نهاية الصلاة اية الصلاة. قال سبحانه وتعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. وقوموا لله قانتين. قد يسأل سائل يقول - [00:51:35](#)

الايات كلها في احكام الاسرة من الزواج واحكام العشرة واحكام الالياء واحكام الطلاق والعدة عدة المتوفى عنها ثم جاءت اية الصلاة ايش علاقة الصلاة بهذه الاحكام؟ حتى تأتي لان ستعود ايات الاحكام مرة اخرى. فنقول قد ينشغل الانسان بهذه الامور في حياته بين طلاق وزواج وعدة وهذه الامور - [00:51:59](#)

وتأخذ من وقته فكأن الله سبحانه وتعالى يقول هذه الامور لا تشرككم على ما هو اهم واجل منها وهي الصلاة ولذلك شوف المحافظة قال حافظوا ما قال صلوا. قال يكون يصلي لكن قد تأتيه امور تذهله. امور الطلاق امور الزوجية امور الرضاة - [00:52:29](#)

امور الاطفال قد تشغل الانسان. قد يصلي وهو لا يصلي. فكأن الله سبحانه وتعالى يعني يؤكد على قضية الصلاة وان هذه الامور التي الانسان بربه لا تشغل تشغله امور اخرى عنها فلا بد ان يحافظ عليها. ولذلك ركز سبحانه وتعالى على الامر بالمحافظة على -

[00:52:49](#)

وايضا اكد على قضية اخرى وهي الصلاة الوسطى. والصلاة الوسطى تختلف فيها اختلف اهل العلم في تحديدها الصواب الصحيح من اخوان اهل العلم ان المراد بالصلاة الوسطى هي صلاة العصر. وش الدليل على ذلك؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة احد -

[00:53:09](#)

قال شغلونا اي المشركون. قال شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. ملأ الله قبورهم واجواهم قمنا فهذا تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم في المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر - [00:53:29](#)

اذا جاءتنا اقوال اخرى ما المراد بالصلاة الوسطى؟ هل هي الفجر ولا الظهر ولا المغرب والعشاء؟ لا ننظر لهذا الخلاف. لماذا؟ لان تفسير ما الذي يكفيننا؟ النبي فسر لنا هذه الآية خلاص ما نذهب الى تفسير اخر - [00:53:47](#)

وقوموا لله قانتين. ما المراد بالقنوط هنا؟ القنوط يطلق على اشياء كثيرة منها الدعاء. يقنت يعني يدعو ومنها الصلاة ومنها طول القيام. وكلها داخلة في هذا المعنى لا تخرج عنه - [00:54:03](#)

قال هنا فان خفتم فرجالا او ركمانا هذه مسألة صلاة الخوف. اذا انسان خاف من العدو او خاف من سبع او خاف من اي شيء يعتدي عليه فله ان وهذا فيه دلالة على ان الانسان لا يجوز الصلاة ابدا. في اي حال من الاحوال يصلي. لا لا تسقط الصلاة بحال الا اذا فقد

عقله - [00:54:20](#)

مدام عطنا ومعافى ان الصلاة تجيب علي في اي حال. في اي حال يصليها تجب عليه رجال او يعني يصلي وهو ماشي او راكب يصلي على اي حال ركب الطائرة والوقت والوقت سيخرج عليه يصلي على حاله في كرسيه - [00:54:44](#)

في خلف الطائرة اي مكان لابد ان يصلي ولا يجوز له ان يؤخر الصلاة الا اذا كانت تجمع مع صلاة اخرى. قال سبحانه وتعالى في اخر
 اخر الاية قال وللمطلقات - [00:55:01](#)

متاع بالمعروف حقا على المتقين. يعني المتعة للمطلقات عموما اي مطلقة طلقت فللزوج من كرمه واحسانه على هذه المرأة اذا طلقها ان يودعها. باي هدية من الهدايا. يرسل لها هدية سواراة ساعة اي - [00:55:11](#)

هدية مبلغ مالي يدفع لها هذا اكراما منه واحسانا الى هذه المرأة ولذلك الله سبحانه قال حقا على المتقين وقال في الاخرى حرقا على المحسنين. فمن كان محسنا تقيا فانه من كرامة من احسانه واکرامه لهذه المرأة ان يمتنعها. هذا ما يتعلق - [00:55:31](#)

بهذه الايات وكما ذكرنا سلفا ان ايات الاسرة كثيرة جدا وطويلة وليست هذا يعني هذه الايات فقط هذه الايات واردة في سورة البقرة فقط. وهناك ايات اخرى في سور اخرى تتعلق باحكام الاسرة. وهي جلييلة الدراسة - [00:55:51](#)

والبحث فيها والتأمل وبيان احكامها. نقف عند نقف عند هذا القدر اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع بما قلنا وبما سمعنا وبعد الاذان ان شاء الله آآ نقرأ ما ورد من الاسئلة نسأل الله التوفيق والسداد للجميع - [00:56:11](#)

اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله الله اكبر الله اكبر
 اكبر هناك بعض الاسئلة الواردة وهي كثيرة جدا. قد لا يسع الوقت لعرضها كاملة. لكن سنعرض شيئا منها - [00:56:31](#)

وقبل ان اه يعني نجيب على بعض الاسئلة نطرح سؤالاً اه مما يعني مضى الحديث عنه وهو مسألة طيب نشوف بعض الاخوة تفضل خلفك اي نعم نسألك ما في مانع - [01:00:12](#)

طيب هل يجوز خطبة معتدة؟ مطلقا؟ اي امرأة معتدة هل يجوز للانسان ان يخطب المرأة المعتدة مطلقا لا يجوز. فقط؟ ولا في تفصيل ابوة اذا كان معتد بطلاق لا يجوز مطلقا. نعم. واذا كانت - [01:00:48](#)

اذا كانت معتدة ليوهاات يجوز ان يخطبها تعريضا لا تصريحاً. تعريضا مثل ماذا يعني يلّمح تلميحا نعم تفضل بارك الله فيك. جزاك الله خير هذا السائل يقول ما حكم المرأة التي - [01:01:21](#)

اه توفي عنها زوجها خارج وطنها. خارج وطنها. يعني كأن تكون هي في بلد وزوجها في بلد فكيف هل تبقى في ماذا تصنع او تنتقل لبيت اخر؟ نقول تختلف هذه الحال اذا كانت مثلاً هي في المملكة - [01:01:54](#)

وزوجها خارج المملكة واهلها خارج المملكة. وكان الزوج عندها ثم سافر وتوفي في سفره. فالان حالتها الان هي هل ستبقى وحدها في بيتها؟ اولاً ماذا ستصنع في هذا المكان؟ فنقول اذا كان بقاؤها ليس عليها ضرر - [01:02:15](#)

ولا يعني ينطرها الى امر اخر لا خوف ولا نحوه فالاصل انها تبقى في بيت زوجها التي كانت تقيم فيه سابقا قبل وفاته فاذا انتهت العدة تذهب وان كان فيه ضرر عليها او خوف او نحو ذلك فلها ان تنتقل الى هذا المكان - [01:02:35](#)

وان كان يعني اضطر الى السفر ايضا سائل يقول لماذا يترتب على الزوجة اذا خالفت شرط التراضي الطفل قبل مواعده. يعني لا هو الاصل ان يكون بينهما وتشاور كما قال الله سبحانه - [01:02:58](#)

اذا كان يعني كن بينهما لكن في عرفنا الحاضر الان لو ان الرجل لو ان المرأة فطرت والرجل يعني يعرف انه او تعرف المرأة من الرجل لا يمانع في ان تقطر فلا مانع اذا عرفت منه اذا كان اذا كان يمانع فاستأذنه لان الامر يكون بينهما - [01:03:21](#)

استأذنوا في فطم هذا الطفل هذا يقول نريد تفصيل واضح في حديث عائشة رضي الله عنها انها النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشرها وهي حائض وتتسع يأمرها ان تنزر آآ هذا واضح جدا ان المرأة الحائض للرجل ان يباشرها لكن لا يباشرها - [01:03:41](#)

في المكان المحرم ويأمرها ان تتجه تنزر واذا اتزرت فله ان يستمتع بكل ما يشاء منها ما عدا مكان محرم هذا يعني ما يحتاج الى اكثر من هذا الامر هل الامة حكمها حكم الحرة في الحيض؟ ذكر اهل العلم هي في الحيض في يعني بالنسبة يعني ترك - [01:04:12](#)

الصلاة والصوم ومدة الحيض هذي كلها كلاهما من بني ادم لا فرق بينهما. الفرق في اي شيء في العدة ان الحرة تعتد ثلاث الامة تعتد

حيضتين لان المرأة الامى على نصف الحرة. هنا يقول الكتابية - [01:04:41](#)

تعتقد ان المسيح هو ربها. هل هي مشركة؟ لا يجوز التزوج منها؟ هذا ذكرنا المسألة بالتفصيل يعني المرأة الكتابية قلنا ان الله سبحانه اباح اباح للمسلم ان يتزوج بمرأة كتابية كانت سواء كانت يهودية او نصرانية - [01:05:01](#)

اباح الله سبحانه وتعالى هذا الامر على الاطلاق ولم يشترط هل ان تكون مشركة او غير مشركة؟ اباح ما دام انها كتابية فان الله سبحانه وتعالى لكن هل المسلم يتزوج بها؟ نقول الاولى ان يتزوج بالمرأة لان المرأة تؤثر على الاولاد وينبغي الا يزهد - [01:05:23](#)
بنات المسلمين ويتزوج بغيرهن من الكتابيات فينبغي ان يحرص على آآ هو لان المرأة يعني بلا شك انها على الزوج يؤثر على الاولاد فينبغي للانسان يختار يختار للزواج ولذريته المرأة الصالحة المرأة التي - [01:05:43](#)
على ان التمسك بدينه اه يقول الزوجة التي حيضتها اسبوع وزالت الحيضة الى عشرة ايام هل تصلي؟ ويجوز جماعها اه المرأة الاصل يعني الاغلب في النساء المرأة عدة او ان نقول مدة - [01:06:03](#)

الحيض او مدة الدورة في الغالب في النساء ستة ايام او سبعة. وقد تزيد وقد تنقص وليس معناه ان اذا زادت على السبعة انها خرجت اول انها طهرت له. والمبرر لهذا هو وجود فالاسباب وجود - [01:06:33](#)
الحال فمتى وجد الحيض هو حكم متعلق بهذه الصفة فاذا وجد للحيض فاذا وجد للحيض ترى انبسطت ولا يجوز لها ان تصلي ولا تصوم. واذا ذهب الحي. لكن قد يلتبس على المرأة هل هذا حيض او ليس بحيض؟ نقول الحيض معروف عند النساء - [01:06:51](#)
له علامات له علامات معروفة اذا عرفت ان هذا حيض ودمها دم حيض لان الدم غير الحيض معروف يكون اه يكون افتح لونا ورائحته اقل واخف. فهذا له حكم وهذا له حكم - [01:07:11](#)

فاذا وجدت اثاره ووجدت علاماته يجب عليه ان لا تصلي. واذا ذهبت هذه اشياء فلها ان ان تغتسل وتصلي يقول هذا الذي لا يصلي في المسجد مطلقا هل يجوز للمرأة ان تقبل به كزوج - [01:07:28](#)
نقول لكم النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه هل هذا يرضى في دينه وخلقه؟ رجل لا يصلي في المسجد ولا يحفظ صلاته. في المسجد لو كان يعظم حق الله فانجدته في المسجد يصلي - [01:07:52](#)
المسجد المساجد ما عمرت الا لاقامة هذه الصغيرة العظيمة. فاذا كان يصلي في بيته والله سبحانه وتعالى امره ان يصلي في المسجد. اذا كان امر المجاهدين يصلون جماعة في المسجد يصلون جماعة ولا يتركون جماعة. وهم امام العدو. فكيف بما - [01:08:09](#)

جالس في بيته ولا يصلي فلا شك ان المرأة ينبغي لها ان تحرص على من يعينها على طاعة الله طيب رجل طلق زوجته طلاق ثلاثة. وبعد مدة سنتين ارجعها ما حكم الشرع في ذلك؟ هذه المرأة يعني مسألة مرة اذا طلقها ثلاثا آآ هل تعتبر طليقة واحدة او - [01:08:29](#)
اذا اختبرناها طليقة واحدة ومضت سنة سنتين معاناتها انها خرجت من العدة يخطبها كغيرها من النساء. فان وافقت ودفع لها مهر اصبحت زوجته واما ان كان طلقها ثلاثا واعتبرناها ثلاث نقاط فلا ترجع له حتى تنكح زوجا غيره. تفسير - [01:08:59](#)
تنصح بقراءته وتكراره تفسير عام انا حقيقة اقول لاي شخص تفسير الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ومن خيرة التفاسير ومن افضل التفاسير فهو تفسير مختصر وواضح الدلالة يقرأه اي شخص بمجرد قراءته يفهمه ليس فيه تفريعات ولا مسائل لغوية -

[01:09:19](#)

او قراءات او غير ذلك تشتت القارئ. وهناك مختصرات جاءت بعده مختصرات جيدة. لكن آآ يعني فيه التفسير وفيه المختصر في التفسير وغيرها لكن في رأيي ان هذا يعني يعني الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي رحمة الله عليه يحاول - [01:09:43](#)
وان يفسر الايات بالواقع ويربط الانسان عندما تقرأ السورة ثم تقرأ تفسير السعدي تشعر ان الشيخ كانه يعني يتحدث الناس في واقعهم الكتاب انصح بقراءته والاهتمام به ايها الاخوة الحاضرون حقيقة يعني هذه الايات القرآنية المتعلقة بالاحكام وهي احكام الاسرة التي تمس الواقع هي - [01:10:03](#)

حقيقة وجديرة بالانسان ان يرجع اليها في كل وقت وان يرجع الى الكتب المعنوية بهذه المسائل ويسأل اهل العلم فيما يتعلق بهذه المسائل خاصة انها تمس الواقع فيما يتعلق بالطلاق والنكاح والاسرة. فنجد كثير ايها الاخوة حقيقة - [01:10:29](#)

كثيرا من عوام الناس لا يعرفون هذه الاحكام. طلاق يوقع الطلاق في اي وقت. ما يعرف عشرة النساء ولا يعرف التعامل مع المرأة ولا يعرف التعامل مع الابناء فعليه ان يتعلم حكم الله وان يتفقه في دين الله فكما قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله -

01:10:49

خيرا يفقهه في الدين. فينبغي للانسان ان يحرص على مثل هذه المجالس الطيبة ومثل هذه الامور المتعلقة احكام الله سبحانه وتعالى فيما يتعلق بالاسرة. اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما قلنا وبما سمعنا ويجعلنا واياكم هداة مهتدين موفقين لكل خير

01:11:09 - والله اعلم -

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:11:29